



شركة التعدين العربية السعودية (معدن)

سياسة ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

إدارة الوثيقة

رقم المستند:	MD-126-3100-GC-GV-POL-0005	صاحب السياسة:	شؤون مجلس الإدارة
تاريخ النفاذ:	11 Dec 2024	تاريخ المراجعة التالي:	Dec-2027

الموافقة على الوثيقة

الاسم	المنصب	التوقيع / الختم	التاريخ
مجلس الإدارة			11 Dec 2024

سجل الوثيقة

- يجب أن تكون التعديلات على هذه الوثيقة مرقمة ومؤرخة حسب التسلسل في سجل الإصدار أدناه.
- تقع على عاتق إدارة الحوكمة مسؤولية إبقاء جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة للمجلس على علم بالتعديلات/التحديثات ورقم الإصدار الأحدث وتاريخ سريان التطبيق ذي الصلة.

رقم الإصدار	تاريخ النفاذ	ملخص للتغييرات	وافق عليه

المحتوى

1.	النطاق	4
2.	الأهداف	4
3.	متطلبات السياسة	4
3.1.	معايير العضوية في مجلس الإدارة	4
3.2.	إجراءات الترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	5
3.2.1.	إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة	5
3.2.2.	إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	6
3.3.	انتهاء العضوية	6
3.4.	الإفصاحات وتعارض المصالح	7
4.	حوكمة السياسة	7
5.	التعاريف	8

1. النطاق

تم إعداد سياسة الترشح (السياسة) بما يتوافق مع أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية الصادرة من وزارة التجارة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والنظام الأساس لشركة التعدين العربية السعودية (معادن). وتطبق هذه السياسة على كل من أعضاء مجلس إدارة شركة معادن (مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس)، وكذلك أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة (اللجان).
تحدد هذه السياسة الحد الأدنى من المعايير والقواعد والممارسات اللازمة لتحقيق الأهداف المعلنة لهذه السياسة.

2. الأهداف

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير ترشح واختيار أعضاء مجلس الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار الخبرة والكفاءة والمعرفة العلمية والعملية والقدرة على الاستفادة من هذه المهارات في تمثيل مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة التي من شأنها أن تساهم في رفع كفاءة الشركة التشغيلية.

3. متطلبات السياسة

3.1 معايير العضوية في مجلس الإدارة

بغض النظر عن أي متطلبات محددة من قبل السلطات المختصة فيما يتعلق بتشكيل المجلس، يجب مراعاة المعايير التالية عند تحديد مدى ملاءمة المرشح لعضوية المجلس كما يلي:

3.1.1 الكفاءة: وذلك بأن تتوافر في المرشحين المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية.

3.1.2 الخبرة والمعرفة: أن يكون لدى المرشحين الخبرة والدراية بمجال أعمال، وأنشطة، وأغراض الشركة، ومخاطرها.

3.1.3 القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع المرشحون بمهارات قيادية تؤهلهم من تفويض الصلاحيات بما يؤدي إلى تعزيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.

3.1.4 القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر في المرشحين الكفاءات الفنية والقيادية والإدارية، بالإضافة إلى القدرة إلى السرعة في اتخاذ القرارات، وفهم المتطلبات الفنية المتعلقة بأعمال الشركة، وتقديم التوجيه الاستراتيجي والتوجيه طويل المدى، والتخطيط وفق رؤية.

3.1.5 المعرفة المالية: وذلك بأن يكون المرشحون قادرين على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.

3.1.6 الصحة واللياقة الصحية: وذلك ألا يعاني المرشحون من أي مشاكل صحية قد تعيق قدرتهم على القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم بفعالية.

3.1.7 عدم وجود إدانة سابقة: يجب ألا يكون المرشحون قد سبق وادينوا بقضايا مخلة بالشرف والنزاهة.

3.1.8 الالتزام بالقوانين: يجب ألا يكون ترشيح المرشحين مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

3.1.9 القيود المفروضة على تمثيل مجلس الإدارة: يجب ألا يشغل المرشحون عضوية مجلس أكثر من خمس (5) شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.

3.1.10 الاستقلالية: يجب أن يستوفي المرشحون المستقلون متطلبات الاستقلالية بموجب لائحة حوكمة الشركات وأن يكونوا مستقلين تماماً من حيث اتخاذ وصنع القرار.

3.1.11 مصالح الشركة ومساهميها: يجب أن يعمل المرشحون بما يحقق مصلحة الشركة ومساهميها بدلاً من مصلحة المجموعة التي رشحت هذا المرشح، وأن يكونوا قادرين على تمثيل جميع المساهمين في الشركة على قدم المساواة.

3.2 إجراءات الترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

3.2.1 إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

3.2.1.1

تعلن الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة على موقع السوق المالية السعودية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وذلك لدعوة الأفراد لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة، ويظل باب الترشح مفتوحاً لمدة (1) شهر على الأقل من تاريخ نشر الإعلان.

3.2.1.2

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بتقديم طلب الترشح للجنة الترشيحات والمكافآت خلال مدة فتح باب الترشح عن طريق الوسائل المحددة في إعلان الشركة، مرفقاً جميع المستندات والوثائق الداعمة لطلبه ومنها سيرة المرشح الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية، كما يجب عليه تعبئة النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن للمرشح الحصول عليها من خلال النماذج المرفقة في إعلان الشركة أو الموقع الإلكتروني للهيئة، بالإضافة إلى صورة واضحة من الهوية الوطنية - أو هوية المقيم أو جواز السفر لغير السعوديين - وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح.

3.2.1.3

إذا كان المرشح سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة يجب عليه أن يرفق بإخطار الترشح بيان عن مدة مجلس الإدارة التي تولى فيها العضوية متضمناً المعلومات التالية:

أ. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال كل سنة من الفترة المحددة، وعدد الاجتماعات التي حضرها المرشح سواء شخصياً أو بالوكالة، ونسبة الحضور لجميع اجتماعات مجلس الإدارة التي شملتها المدة المحددة.

ب. أسماء اللجان الدائمة التي شارك فيها المرشح، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة وحضرها المرشح سواء بالأصالة أو بالوكالة، ونسبة الحضور لجميع اجتماعات اللجنة المشمولة بالمدة المحددة.

ج. ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

3.2.1.4

يجب على المرشح تقديم بيان بجميع الشركات المساهمة التي سبق له شغل عضوية مجالس إدارتها، بالإضافة إلى قائمة بجميع الشركات أو المؤسسات التي يكون المرشح فيها مديراً أو شريكاً أو مساهماً (سواء كان ذلك منفرداً أو مع أطراف ثالثة) والتي بدورها تشارك في أنشطة مماثلة للشركة.

3.2.1.5

عند تقديم طلب الترشح، يجب على المرشح أن يشير إلى حالة العضوية المقترحة (أي تنفيذية، غير تنفيذية، أو مستقلة). ويجب على المرشح أيضاً الإفصاح عما إذا كان ترشيحه قد تم من قبل أحد المساهمين أو ما إذا تم تعيينه من قبل أحد المساهمين كما هو منصوص عليه في اللائحة الداخلية.

3.2.1.6

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة طلبات الترشح المقدمة وفقاً للضوابط السابقة وتحديد قائمة بأسماء المرشحين للتصويت على انتخابهم بواسطة الجمعية العامة، وتزويد الهيئة بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس ونماذج الهيئة التي يجب على المرشح للعضوية تعبئتها وتوقيعها وإرفاقها مع طلبات الترشح وذلك حسب التعليمات والأنظمة المتبعة.

3.2.1.7

يجب أن يتجاوز عدد المرشحين المتقدمين إلى الجمعية العامة لعضوية مجلس الإدارة عدد مقاعد مجلس الإدارة المتاحة بحيث تتيح للجمعية العامة فرصة الاختيار من بينهم.

3.2.1.8

سيتم استبعاد أي طلبات ترشح تقدم للجنة المكافآت والترشيحات بعد انتهاء المدة المحددة في الإعلان الخاص بفتح باب الترشح.

3.3 إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

3.3.1

يجب على الشركة أن تنشر على موقع تداول وموقع الشركة تفاصيل المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وذلك عند نشر الدعوة لعقد الجمعية العامة. ويجب أن تتضمن التفاصيل المذكورة وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم، بالإضافة إلى تفاصيل عضويتهم السابقة والحالية في مجلس الإدارة.

3.3.2

يتم استخدام طريقة التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء المجلس.

3.3.3

يتم التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية المجلس الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم في دعوة الجمعية العامة.

3.3.4

يجب على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين مع تحديد صفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم، أيهما أقرب، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث تلك التغييرات.

3.4 انتهاء العضوية

تنتهي عضوية أعضاء مجلس الإدارة في الحالات التالية: (أ) عند انتهاء مدة مجلس الإدارة؛ (ب) في الظروف التي لم تعد فيها عضوية العضو سارية وفقاً للقوانين أو التعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية؛ أو (ج) عند استقالة العضو أو وفاته أو إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مع ذلك، يحق للجمعية العامة، في أي وقت، عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، دون الإخلال بحق العضو المعزول في المطالبة بالتعويض إذا كان الفصل دون مبرر أو حدث في وقت غير مناسب.

يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة، على أن يتم ذلك في الوقت المناسب، وإلا فإن العضو المستقيل سيكون مسؤولاً أمام الشركة عن أي أضرار ناجمة عن هذه الاستقالة المبكرة، كما يجوز للجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الإدارة، إنهاء عضوية أي عضو يتخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات منفصلة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.

3.5 الإفصاح وتعارض المصالح

يجب على الشخص الذي يسعى للترشيح لعضوية مجلس الإدارة الإفصاح عن أي حالة تعارض في المصالح لكل من مجلس الإدارة والجمعية العمومية، وتشمل:

3.5.1 وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

3.5.2 المشاركة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو في أي من أنشطتها.

4. حوكمة السياسة

4.1

مراجعة هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت التي بدورها تقوم بتوصية الجمعية العامة بأي تعديلات على هذه السياسة للموافقة عليها ويتم مراجعتها حسب حوكمة السياسات في الشركة.

4.2

يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.

4.3

يتم نشر هذه اللائحة بعد اعتمادها من الجمعية العامة على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

4.4

أعدت هذه اللائحة باللغة العربية وتم ترجمتها للغة الإنجليزية، وفي حال وجود اختلاف بين النص العربي والنص الإنجليزي فإن اللغة العربية تسود.

5. التعاريف

تدل الكلمات والعبارات التالية المذكورة في هذه السياسة على المعاني الموضحة أمامها:

5.1 مجلس الإدارة (المجلس):

مجلس إدارة شركة التعدين العربية السعودية (معادن).

5.2 النظام الأساس:

النظام الأساس لشركة التعدين العربية السعودية (معادن).

5.3 الهيئة:

هيئة السوق المالية.

5.4 اللجان:

اللجان المنبثقة من مجلس إدارة شركة التعدين العربية السعودية (معادن).

5.5 نظام الشركات:

نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة.

5.6 الشركة:

شركة التعدين العربية السعودية (معادن).

5.7 لائحة حوكمة الشركات:

لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

5.8 الجمعية العامة:

جمعية تشكل من مساهمي شركة التعدين العربية السعودية (معادن) بموجب أحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ونظام الشركة الأساس.

5.9 السياسة:

سياسة ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

5.10 المساهمين:

مساهمي شركة التعدين العربية السعودية (معادن).

5.11 أصحاب المصالح:

كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

